محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٣/٨٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د٠محمد فريحات

المميـــــز : /وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى فـــي القضيه رقم ٢٠٠٣/١٨٩ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ القاضي بتجريم المتهم بجـــناية هتك العرض المسنده اليه طبقاً لاحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وعملاً باحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ – جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون عندما لم تعلل قرارها موضوع التمييز بصورة اصوليه وقانونيه ذلك سنداً للمادة ٦/٢٧٤ من الاصول الجزائيه حيث جاء خالياً من اصوله الوجوبيه ومشوباً باللبس ٠

٢ – القـــرار المـــميز مستوجباً للنقض لأنه قائم على فساد استدلال وذلك لأن محكمة الجـــنايات الكبرى عندما لم تعمل على تطبيق نص المادة ١٥٦ من حيث ان الشكوى مقدمه بعدم مرور اربعة عشر يوماً على الحادث المزعوم مع عدم التسليم بوقوعه اصلاً ٠

٣ – ان القـــرار المـــميز حقـــيقاً بالنقض لأن محكمة الجنايات الكبرى لم تأخذ بالبينه الدفاعيه من حيث ان هناك خلافات سابقه ادت الى قيام والد المجني عليه باتهام المميز بهذه الطريقه ٠

٤ – اخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما لم تعمل على البحث في اقوال المجني عليه الفوريه بأن من طلب منه قول ذلك هو والدته والمدعو أي ان المميز فعل معه مـــا هو مسند اليه ، وهذا الامر كان في اوراق هذه القضيه مما جعل القرار جاء قاصراً في تطبيق القانون ٠

٥ – اخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تبين في قرارها ان المجني عليه وفي اقوالـــه الفوريـــه يقول بان المميز كان يقوم ببرمجة الهاتف النقال الذي يعود للمدعو وهو والد المجني عليه ويستدل من ذلك ان المجني عليه كان متواجداً معهم في الغرفه ٠

٦ – جانبت محكمة الجنايات الكبرى القانون عندما جاء القرار المميز خالياً من احتساب مدة التوقيف التي امضاها المميز موقوفاً في مرحلة التحقيق ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـــد التدقيق والمداوله ، نجد ان النيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى ، كانت قد احالـــت المتهم لتلك المحكمة لمحاكمته عن التهمة المسنده اليه وهي : – جناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات ٠

وتتلخص واقعة هذه الدعوى ، كما استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى من بينات وادله قنعـــت بها ، بأنه قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم الشكوى في ٢٠٠٣/١/٣ قام المتهم بـــزيارة لمـــنزل ابـــن اخت المشتكي وكانت برفقته زوجته وكان ذلك بحدود الساعه الخامسه والنصف مساءً حيث مكث المتهم في منزل المشتكي حتى حان موعد صلاة العشاء عـــندها اســـتأذن المتهم وقام لأداء الصلاة حيث دخل الى غرفة اخرى كان يلعب فيها ابن المشـــتكي الحدث البالغ من العمر ثماني سنوات ، وبالاثناء كان المشتكي يقوم بضبط جهاز الخلوي العائد للمتهم وحيث ان المتهم قد استغرق غيابه طويلاً عـــــن

الجالسين بغرفة الضيوف عندها خرج المشتكي ليستطلع الأمر فوجد ابنه المجني عليه عـــادل يقوم بشلح بنطلونه وكلسونه حيث قام بمسك كلسونه فوجد عليه حيوانات منويه فقام بالمناداه على زوجته الشاهده وبعد سؤالهما للمجني عليه اخبرهما بأن المتهم قام بتشليحه بنطلونه وكلسونه وانه قام بإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه ووضعه على مؤخرته حـــتى استمنى عليه وبعد ان انهى فعلته اعطاه عشرة قروش حتى لا يخبر والديه بما حصل وقـــد تم التحرز على الكلسون وضبط من قبل رجال الشرطه وارسل للمختبر الجنائي وبعد اجراء الفحص الجيني الوراثي تبين ان الحيوانات المنويه الموجوده عليه تعود للمتهم وبعد تقديم الشكوى واجراء التحقيقات تمت الملاحقه ٠

وبعد ان استمعت محكمة الجنايات الكبرى الى البينات في الدعوى سواء بينات الاثبات او النفي ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ اصدرت حكمها رقم ٢٠٠٣/١٨٩ القاضي بتجريم المتهم بجناية هتك العرض المسنده اليه طبقاً لاحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات قررت وضع المجـــرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات والرسوم ونظـــراً لاسقاط المشتكي لحقه الشخصي تقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة ٣/٩٩ اعتبار ذلـــك من الاسباب المخففه التقديريه وانزال العقوبه المحكوم بها الى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ٠

لـــم يـــرض المحكوم عليه ، بهذا الحكم ، فطعن فيه تمييزاً بموجب هذا التمييز ، طالباً نقضه للاسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ ٠

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ ، قـــدم مســـاعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه انتهى فيها بطلب قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

وفي الرد على اسباب التمميز

وبالنسبة للاسباب الثالث والرابع والخامس ، التي تنصب حول الطعن بقناعة المحكمة بسبب انها لم تزن البينه وزناً دقيقاً ولم تاخذ بالبينه الدفاعيه ٠

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد ، ان محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في تقدير ووزن البينات عملاً بالمادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه قنعت من البينه التي قدمتها النيابه العامه ان المميز ارتكب الجرم المسند اليه ، وهي شهادة المجني عليه المأخوذه على سبيل الاستدلال التي تأيدت باقوال والده ووالدته ، وتأيدت ايضاً بالخبره الفنيه التي اكدت ان الحيوانات المنويه المأخوذه عن كلسون المجنى عليه تعود للمتهم ٠

وحيـــث ان محكمة الجنايات الكبرى قد قنعت من بينات النيابه العامه وبالتالي تكون قد طرحـــت بيـــنات الدفاع لعدم القناعه بها وهذا من صلاحية المحكمة وليس شرطاً عليها ان تعلل عدم قناعتها بالبينات الدفاعيه ٠

وحيـــث نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قامت باستخلاص وقائع الدعوى والتي قنعت بها من البينات المعتمده من قبلها التي خلصت اليها وتعليل ما توصلت اليه وحيث ان البينات التـــي اعـــتمدتها محكمة الجنايات الكبرى هي بينات وادله قانونيه مقبوله بالاثبات وانها في ســـبيل تكوين قناعتها ناقشت ادله الدعوى مناقشه سليمه واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي اليه الادله ٠

ومحكمتـــنا ومن مناقشة البينات والادله المقدمه والمستمعه في الدعوى تجد انها تؤدي الـــى ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى من نتائج حيث ان بينات الدفاع لا تنفي واقعة الدعـــوى الثابـــته مـــن اقوال المجنى عليه وشهادة والده ووالدته والتي تأيدت بالخبره الفنيه وبالتالي فإن هذه الاسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها ٠

وبالنسبة للسببين الاول الثاني ، اللذين ينصبان على الطعن بالقرار المميز انه غير معلل ومخالف للقانون ٠

نجـــد ان الحكـــم جاء مشتملاً على وقائع الدعوى ، وملخصاً للبينات المقدمه ، واسباب قـــناعة المحكمة بها ، وبالتالي فإن الحكم المميز لم يخلو من اسبابه الموجبه كما يدعـــــي المميز ٠

وامـــا بالنسبة ان الشكوى مقدمه بعد مضي مدة ، فهذا لا يحرم المجني عليه من تقديم شكواه طالما ان هناك بينات قدمت وثبت منها ارتكاب المتهم للجرم المسند اليه مما يتعين رد هذين السببين ٠

lawpedia.jo

وبالنســـبة للسبب السادس ، والذي ينعى فيه وكيل المميز اسناد الخطأ لمحكمة الجنايات الكبرى بعدم احتساب مدة التوقيف للمتهم من الحكم ٠

وفي ذلك نجد ، ان ما ورد بهذا السبب مخالفاً للواقع ، فمن الرجوع الى القرار المميز الفقـــره الحكمـــيه نجـــد ان المحكمة قد اشارت في قرارها المميز بقولها – محسوبة له مدة التوقـــيف – وهذا يعني ان مدة التوقيف محسوبة للمتهم وتحسم من مدة الحكم المحكوم بها ، مما يتعين رد هذا السبب ٠

لهذا نقرر رد التمييز ، وتأييد القرار المميز ، واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٤ رجب سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١

القاضي المترئس	**عضو**	**عضو**
عضو	**عضو**	**رئيس الديوان**

دقق

م/ض

lawpedia.jo